

الدورات التوعوية كصورة حديثة للعقاب: التبرص حول المواطنة نموذجاً

Awareness trainings as a modern form of penalty: the citizenship training as model

جبيري نجمة

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية (الجزائر)، nedjma.djebiri@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/03/27

تاريخ الاستلام: 2026/02/18

ملخص

التبرصات أو الدورات التوعوية عقوبات من أصل فرنسي، ويعتبر التبرص حول المواطنة أول صورة لها، أُدخلت في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2004-204 الذي أنشأ المادة 131-5-1 من قانون العقوبات. ومع التعديلات المتتالية له بين 2019 و 2024 أضيفت ثمانية صور أخرى للتبرص تشمل عدة ميادين. تعتبر عقوبة التبرص حول المواطنة عقوبة ذات طابع تربوي وتوعوي، وقائي وردعي في آن واحد، تهدف إلى تذكير المحكوم عليه بقيم الجمهورية من تسامح واحترام الكرامة الإنسانية التي يقوم عليها المجتمع وتوعيته بمسؤوليته الجنائية والمدنية عن الأفعال التي ارتكبها، وكذا الواجبات التي تقتضيها الحياة في المجتمع، وتهدف أيضاً إلى تعزيز إدماجه الاجتماعي، وهذا في إطار سعي المشرع الفرنسي لإيجاد نوع من التوازن بين التربية والجزاء من جهة، وبين الوقاية والردع من جهة أخرى وذلك في الجرائم قليلة الجسام.

كلمات مفتاحية: التبرص، المواطنة، عقوبة، توعوية، بديلة.

Abstract

Training sentences are criminal sanctions of French origin, the citizenship training is considered as its first form, it is introduced into the French penal code by law 2004-204 which created article 131-5-1 of the penal code. The laws adopted between 2019 and 2024 provided for 8 other training courses in various fields.

The citizenship training is an educational and awareness-raising sentence, both preventive and dissuasive. It aims to remind the convicted person of the values of the republic tolerance and respect for human dignity on which society is based, and to make him aware of his criminal and civil responsibility for the acts he has committed as well as the duties required by life in society. It also aims to promote his social integration.

Keywords: sensitizing sentence, citizenship training, alternative punishment.

احتلت العقوبات السالبة للحرية أهمية كبيرة في القرن التاسع عشر، لاسيما بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في التشريعات القديمة، وانخفاض عدد الجرائم التي توقع من أجلها عقوبة الإعدام. ولوحظ في ذلك الوقت، أن تلك العقوبات تكفل تحقيق جميع أغراض العقوبة من ردع عام، ردع خاص وعدالة.

ولكنّ جانباً من الفقه الحديث حاول التشكيك في فعالية هذه العقوبات في مكافحة الإجرام. وتعرضت عقوبة الحبس قصير المدة¹ بصفة خاصة لهجوم شديد من أغلب الفقهاء، لما تنطوي عليه من مساوئ واضحة جعلت ضررها أكثر من نفعها²، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار بدائل للعمل على تفادي تلك المساوئ. ويأتي إيقاف التنفيذ¹ والوضع تحت الاختبار في مقدّمة البدائل التي تمّ الأخذ بها.

¹ - تكون العقوبة قصيرة المدة إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي يقتضيها تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية. وإزاء اختلاف الأشخاص من حيث استعدادهم للتأهيل وما يترتب على ذلك من تباين في المدة اللازمة لتأهيل كل منهم، اختلف الرأي حول تحديد العقوبات قصيرة المدة. فحددها البعض على أنها ما كانت أقل من ثلاثة شهور. ورأى آخرون بأنها تلك التي تقل عن ستة أشهر. (يسر أنور علي، آمال عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، طبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، (ص. 263)). بينما يرى فريق ثالث بأنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن سنة. (فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، (ص. 34)، حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، (ص. 213)، BOULOC Bernard, Haritini MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, 16^{ème} édition, Sirey, Paris, 2006, p. 479. وتبدو في الحقيقة سلامة هذا الرأي في تحديده لمدة الحبس قصير المدة بسنة كاملة، على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام وإرضاء شعور العدالة، هذا فضلا عن أن تلك المدة تكفي لوضع برنامج تأهيلي وإصلاحي للمحكوم عليهم. وهذه المدة أخذ بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات (المادة 5 مكرّر 1) حيث نصّت على إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة حسباً (العقوبة المنطوق بها).

انظر في تفصيل ذلك: شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، (ص. 6 وما بعدها).

² - فهي من ناحية، لا تكفي لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لأنّ الإصلاح يتطلب فترة من الزمن ينبغي أن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية التي تحقّق هذا الغرض، بل إنّها تعجز أيضا عن تحقيق الردع العام، إذ أنّ قصر مدتها يجعلها محلّ استهانة الرأي العام، وفي نطاق الردع الخاص لا تؤثر إلّا على المجرم المبتدئ. ومن ناحية أخرى، فإنّ للحبس قصير المدة آثارا ضارة، ليس فقط بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته، وإنّما أيضا بالنسبة للمجتمع. فالمحكوم عليه يفقد عمله، ويترك أسرته، ويواجه العديد من المشاكل عقب خروجه من السجن، وبخاصة عدااء المجتمع له، باعتبار أنّه مجرم سابق ممّا يؤدي - غالبا - إلى فشله في الاندماج في المجتمع. وإلى جانب ذلك، تتعرّض أسرته لكثير من المتاعب نتيجة غيابه عنها، فقد يكون هو مصدر رزقها الوحيد، الأمر الذي من شأنه دفع بعض أفرادها إلى الجريمة. وبالنسبة للأضرار التي تصيب المجتمع من وراء هذه العقوبة فهي أشدّ حسامة، لأنّ المحكوم عليه إذا فشل في الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه وعجز عن الحصول على عمل شريف يعيش منه، فإنّه قد يفكر في العودة إلى الجريمة، لاسيما وأنّ قصر مدة العقوبة يفقده رهبة سلب الحرية. ثمّ إنّ اختلاطه بالمجرمين الأشدّ منه خطورة داخل المؤسسة العقابية يعدّ في الغالب سببا للعود إلى الإجرام. انظر في تفصيل ذلك: علي عبد القادر الفهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، (ص. 285 وما بعدها).

وفي هذا الاتجاه تدخلت التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي، حيث أضاف صوراً حديثة كالعقوبات السالبة أو المقيّدة للحقوق²، العمل للنفع العام وأيام الغرامة³. ورغبةً من المشرع الفرنسي في الحدّ من توقيع عقوبة الحبس قصير المدة لتفادي أضرارها، استحدث صورة أخرى لبداية الحبس قصير المدة ذات مدلول تربوي، وهي عقوبة التربص وهو عبارة عن دورات توعوية أو فترة تكوين يتلقّى خلالها المتربص تعليماً ورسائل للتذكير بالقانون وبيع بعض القيم التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة.

يعتبر التربص حول المواطنة عقوبة ذات طابع وقائي وردعي في نفس الوقت، يتخذ هذا التربص تسعة (9) صور⁴ يختار القاضي المناسبة منها حسب طبيعة الجرم المرتكب، بديلاً لعقوبة الحبس⁵، وهي على التوالي: تربص للتوعية بالسلامة على الطرق، تربص توعوي بمخاطر تعاطي المخدرات، تربص لبعث روح المسؤولية للوقاية من العنف بين الأزواج والتّمييز الجنسي، تربص توعوي لمكافحة شراء الأفعال الجنسية في إطار البغاء أو الدعارة، تربص حول المسؤولية الأبوية، تربص للتوعية بالمساواة بين الرجل والأنثى ومكافحة التّمييز بين الجنسين، دورة توعوية حول الوقاية من إساءة معاملة الحيوانات ومكافحة هذه الجريمة، دورة توعوية حول احترام الأشخاص للفضاء الرقمي والوقاية من الجرائم المرتكبة عبر الانترنت بما فيها التحرش⁶، والتربص حول المواطنة⁷.

ولحق بالسياسة الجنائية اتجاه حديث يتغني تهذيب نظام العدالة الجنائية وتقديم الحلول المناسبة لمشكلاته، وذلك من أجل أن يحقق هذا النظام أهدافه. ويتعلّق هذا الاتجاه بظاهرة "الحدّ من العقاب"، أي رفع الصّفة التّجريبية عن بعض الجرائم التي يرونها بسيطة. في تفصيل ذلك: أمين محمد مصطفى، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتّطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995، (ص. 220). وكذلك: LARGUIER Jean, *Criminologie et science pénitentiaire*, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999, p. 173.

¹- يعتبر المشرع البلجيكي السّباق للأخذ بنظام وقف التّنفيذ بموجب القانون المؤرّخ في 31 ماي 1888، وبعده المشرّع الفرنسي بموجب قانون 26 مارس 1891.

PRADEL Jean, *Droit pénal comparé*, Dalloz, Paris, 2008, p. 512.

²- بموجب قانون 11 جويلية 1975.

KOLB Patrick, LETURMY Laurence, *Droit pénal général*, Gualino éditeur, Paris, 2000, p. 168.

³- بموجب قانون 10 جوان 1983.

Ibid, p. 168.

⁴- وهي المنصوص عليها في المادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 449-2024، المؤرخ في 21 ماي 2024، المتعلّق بتأمين وتنظيم الفضاء الرّقمي، ج. ر. عدد 0117، صادر في 22 ماي 2024.

⁵- قد تتخذ هذه العقوبات شكل عقوبة بديلة للحبس (وهي المعنية بالدراسة)، كما يجوز أن تكون عقوبة إلى جانب الحبس أو قد تتخذ أوصافاً أخرى. راجع في هذا الشأن من هذا المقال العنصر المتعلق بطبيعة عقوبة التربص حول المواطنة.

⁶- أضيفت هذه الصورة بموجب تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 449-2024، مرجع سابق.

⁷- للتفصيل في هذه الصّور من التّربصات، راجع:

GAUTRON Virginie, RAPHALEN Pauline, « Les stages: une nouvelle forme de pénalité ? », *déviance et société*, volume 37, n° 1, 2013, disponible sur le lien :

تعتبر هذه الصورة الأخيرة من التربصات "التربص حول المواطنة" le stage de citoyenneté أول صورة للتربصات المضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي سنة 2004.

من خلال هذه الورقة البحثية ستتم دراسة هذه الدورات التوعوية كصورة جديدة للعقاب مركّزين على "التربص حول المواطنة" باعتباره بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة، محاولين البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الردع بصورتيه وذلك بالنظر لطابعها التربوي والتوعوي؟

للإجابة على الإشكالية لابد من أن يُحدّد أولاً وبدقة مفهوم عقوبة التربص حول المواطنة، ثمّ كيفية تنفيذ هذه العقوبة على ضوء ما أقرّه قانون العقوبات الفرنسي في هذا الصدد وسنخصّص لكل منهما مبحثاً، معتمدين أساساً على المنهج التحليلي القائم على تحليل مواد قانون العقوبات الفرنسي.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة التربص حول المواطنة

سيتناول هذا المبحث بالدراسة تحديد المقصود بعقوبة التربص حول المواطنة وطبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثمّ التطرق لشروط تطبيقها المنظّمة قانوناً وكذا الهدف منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المقصود بعقوبة التربص حول المواطنة وتكييفها القانوني

سيتم في هذا المطلب تحديد المقصود بعقوبة التربص حول المواطنة (فرع أول) ثم بيان تكييفها القانوني في ضوء ما ورد في القانون الفرنسي (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: المقصود بعقوبة التربص حول المواطنة

تعتبر عقوبة التربص حول المواطنة فكرة قانونية فرنسيّة، أُدخلت في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 204-2004، المؤرخ في 9 مارس 2004، المتعلّق "بتكليف العدالة مع تطوّرات الجريمة"، والذي دخل حيّز التنفيذ ابتداء من الأول من أكتوبر 2004.

هذا الأخير أنشأ في الواقع المادة 131 - 5 - 1 من قانون العقوبات، حيث جاءت المادة تنص على أنه: "عندما تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة، بدلا من الحبس، أن تقضي بقيام المحكوم عليه بتربص حول المواطنة، تحدّد كميّاته ومدّته ومضمونه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة...". عدّلت هذه المادة وتمّمت خمس (5) مرّات كان آخرها بموجب القانون رقم 449-2024 حيث أصبحت تنص في الفقرة الأولى منها: "عندما تكون

الجنة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة، بدلا من الحبس أو بالإضافة إليه، أن تقضي، بأن يخضع المحكوم عليه، لمدة لا تزيد عن شهر، لتبرصٍ تحدّد طبيعته وكميافته ومضمونه بالنظر لطبيعة الجنة وظروف ارتكابها¹.

تعتبر هذه العقوبة ذات طابع تربوي، وقد كانت مكيفة خصيصا للمعاقبة على الجناح المرتكبة في سياق التمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال المعادية للسامية² (les actes anti-Semites).

الفرع الثاني: التكيف القانوني لعقوبة التبرص حول المواطنة

أول ما أدرج التبرص حول المواطنة في قانون العقوبات الفرنسي كان عبارة عن عقوبة بديلة للحبس أساسا، إلا أنه مع التعديلات المتوالية له أعطيت له تكييفات أخرى مع الإبقاء عليه كعقوبة بديلة للحبس كأصل، سنورد فيما يلي مختلف هذه الأوصاف.

أولا: عقوبة أصلية بديلة للحبس أو مضافة إليه

يعتبر التبرص حول المواطنة عقوبة أصلية بديلة للحبس في الجناح، كما يمكن أن تضاف إلى الحبس باعتباره عقوبة أصلية، وهو ما عبّرت عنه صراحة المادة 131-5-11 من قانون العقوبات في بدايتها حيث تنص: "عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة، بدلا من الحبس أو بالإضافة إليه، أن تقضي، بأن يخضع المحكوم عليه، لمدة لا تزيد عن شهر، لتبرصٍ تحدّد طبيعته وكميافته ومضمونه بالنظر لطبيعة الجنة وظروف ارتكابها".

ثانيا: عقوبة تكميلية بالنسبة لبعض الجناح

بالنسبة للجناح، فقبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 2019-222 كان هذا التبرص عقوبة تكميلية بالنسبة لبعض الجناح، لاسيما بوجود العنصرية كظرف مشدد. وذلك في الجناح التالية: المساس العمدي بالسلامة الجسدية للأشخاص، خاصة أعمال العنف والتهديد وفقا للمادة 222-45 البند 4 من قانون العقوبات، جرائم التمييز بين الأشخاص مهما كان شكل هذا التمييز وفقا للمادة 225-19، 6°، جرائم السرقة وفقا

¹ - كانت المادة في بدايتها، تنصّ على عقوبة التبرص حول المواطنة فقط، وبعد تعديلها بالقانون رقم 2019-222 أضيفت ستّ (6) صور الأولى من التبرص المذكورة أعلاه على التوالي، وبموجب التعديل بالقانون رقم 2021-1539 أضيفت الصورة الثامنة والمرتبطة بالتوعية حول الوقاية من إساءة معاملة الحيوانات ومكافحة هذه الظاهرة، وبالتعديل الأخير رقم 2024-449 أضيفت الصورة التاسعة المتعلقة باحترام الأشخاص للفضاء الرقمي والوقاية من الجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

² - باللغة الفرنسية les actes antisemites، هو الاسم الذي يطلق اليوم في فرنسا على التمييز الموجه ضدّ اليهود رغم أنّ المعنى الحرفي أو المعجمي لهذه الكلمة يوحي إلى التمييز الموجه ضدّ كل الشعوب السامية اليهودية والعربية، لكن عمليا يتمّ استخدامه للإشارة إلى العداء تجاه اليهود كمجموعة "دينية"، "عرقية" أو "إثنية".

للمادة 311-14، 6°، جرائم الابتزاز وفقا للمادة 312-13، 6°، جرائم إتلاف وإحداث أضرار بملك الغير وفقا للمادة 322-15، 5° من قانون العقوبات¹. لكن هذا التعديل ألغى التبرص حول المواطنة كعقوبة تكميلية في هذه الجناه.

ثالثا: عقوبة تكميلية في مواد المخالفات

أما في المخالفات فعقوبة التبرص حول المواطنة، يمكن التطرق بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية كالغرامة أو الحبس، وذلك في الحالات التي تستدعي فيها الأفعال المرتكبة عقوبة أكثر أهمية من مجرد التزام بالقيام بمثل هذا التبرص. وهذا ما نصت عليه المادة 131-16 البند 7 من قانون العقوبات الفرنسي².

رابعا: كندبير خاص بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

قد يكون التبرص حول المواطنة مضافا إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار وفقا للمادة 132-45، 15° من قانون العقوبات³.

تشكل هذه الإمكانية أهمية خاصة في حالة كون خطورة الأفعال وشخصية مرتكب الجريمة تتطلبان متابعته في إطار وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، إلى جانب القيام بتبرص حول المواطنة.

خامسا: إجراء بديل للمتابعة القضائية

هذا التبرص يمكن كذلك تصوّره كإجراء بديل للمتابعة القضائية وفقا للمادة 41-1، 2° من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. حيث يمكن لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة إحالة الجاني نحو إجراء التبرص حول المواطنة متى كان من شأن هذا الأخير إصلاح الضرر اللاحق بالصّحية أو وضع حدّ للمشاكل الناتجة عن الجريمة أو المساهمة في إصلاح الجاني وتأهيله.

وينبغي استخدام هذه الإمكانية في الحالات الأقل خطورة وفي مواجهة شخص غير مسبوق قضائيا ولم يكن من قبل من المخالفين للقانون.

سادسا: كندبير في الصّالح الجنائي (La composition pénale)

¹ SEUVIC Jean François, « Stage de citoyenneté », *revue des sciences criminelles*, n° 2, 2004, p. 381.

² - معدلة بموجب القانون رقم 2019-222، المؤرخ في 23 مارس 2019، والمتعلق ببرمجة وإصلاح العدالة للفترة 2018-2022، الذي أدمج القيام بأحد التبرصات الواردة في المادة 131-5-1 كعقوبة تكميلية في المخالفات بعدما كانت متفرقة في عدة بنود، بما فيه التبرص حول المواطنة الذي كان مقررا في البند 7.

³ BOULOC Bernard, op. cit., p. 501.

كما يمكن فرض التبرصات الأخرى وهذا ما أقرته المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 2019-222، مرجع سابق.

يعتبر الصّالح الجنائي في القانون الفرنسي إجراء بديلاً للمتابعة الجزائية، يسمح للجاني بمناقشة عقوبته والتّنفيد الطّوعي لها، وبمجرد تنفيذها تنقضي الدّعوى العموميّة كما يسمح هذا الإجراء بتعويض الضّحية عن الضّرر الذي تسبّبت فيه الجريمة.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية، مادامت الدّعوى العموميّة لم تتحرك بعد، أن يعرض الصّالح الجنائي على الشّخص الطّبيعي الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بعقوبة أصلية متمثلة في الغرامة أو الحبس لمدة تقلّ أو تساوي 5 سنوات، أو مخالفة واحدة أو أكثر، ويتمثل هذا الإجراء في إخضاعه لواحد أو مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم 449-2024، المؤرخ في 11 ماي 2024، المتعلّق بتأمين وتنظيم الفضاء الرّقمي¹، من بينها: القيام بالتّربص حول المواطنة، تربص توعوي بمخاطر تعاطي المخدّرات تربص لبعث روح المسؤوليّة للوقاية من العنف بين الأزواج والتّمييز الجنسي، تربص للتوعية بالمساواة بين الرجل والأنثى ومكافحة التمييز بيت الجنسين، دفع غرامة لا تزيد عن الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرّرة للجريمة، عدم مقابلة ضحية الجريمة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر، عدم مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السّفر لمدة لا تزيد عن 6 أشهر، الخ....

هذا ما تنص عليه المادة 41-2، 13° من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الإمكانيّة بدورها يجب حفظها للقضايا البسيطة وقليلة الخطورة².

هكذا نكون قد بيّنا مختلف التّكييفات القانونية التي قد يتّخذها التّربص حول المواطنة، إلا أنّه يبقى الأصل والمعمول به قضاءً أنه عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة كما هو مقرّر في المادة 131-5 — 1 من قانون العقوبات، وباعتباره عقوبة فهو يسجّل في شهادة السّوابق العدليّة.

من خلال ما سبق، يمكن أن نستنتج تعريفاً لعقوبة التّربص حول المواطنة كبديل لعقوبة الحبس بأنّها "إلزام الجاني المرتكب لجنحة عقوبتها الحبس بالقيام بتربص أو تكوين مدّة محدّدة، بدلا من الحبس، بغرض تذكيره بقيم الجمهورية من تسامح واحترام لكرامة الإنسان التي يقوم عليها المجتمع وذلك وفقاً لشكليات يحدّدها القانون".

المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة التّربص حول المواطنة والهدف منها

¹ يمكن الاطلاع على محتوى المادة، على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167418/?anchor=LEGIARTI000049778681#LEGIARTI000049778681

² - Ministère de la justice , La circulaire n° Crim-05-XX-E8-XX.04.05, **Présentation des dispositions résultant de la loi n 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relative au prononcé, à l'exécution et à l'application des peines**, France, avril 2005, p.p. 54- 55.

لعقوبة التبرص حول المواطنة شروط محدّدة لا بد على القاضي مراعاتها (فرع أول) وغاية تربية ترمي إلى تحقيقها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: شروط تطبيق عقوبة التبرص حول المواطنة

تتعلق هذه الشروط أساسا بنوع الجرائم المعنّية بعقوبة التبرص (أولا)، وهل موافقة الجاني شرط لإقرارها (ثانيا).

أولا: عقوبة التبرص تنطبق على الجرح فقط

طبقا للمادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي، فإنّ التبرص حول المواطنة كعقوبة أصلية بديلة للحبس تطبق فقط في حالة الجرح المعاقب عليها بالحبس¹.

في هذا الإطار غالباً ما يلجأ القاضي إلى التبرص حول المواطنة كعقوبة بديلة للحبس في الجرح البسيطة قليلة الخطورة وفي الجرائم التي يبتغي فيها المشرع الإصلاح بدلاً من العقاب، كجرائم إهانة المعتقدات الدينية أو الإساءة للرّموز الوطنية، التمييز العنصري والعنف ضدّ الغير، وغيرها من الجرائم المنافية للمواطنة.

ثانيا: في الموافقة المسبقة للجاني على العقوبة البديلة

كانت المادة 131-5-1 فقرة ثانية من قانون العقوبات قبل تعديلها تشترط موافقة الجاني على هذه العقوبة (القيام بهذا التكوين) بعد سؤاله حول هذه النقطة في حضوره أمام الجهة القضائية المختصة²، أما الآن فلم تعد إمكانية رفض التبرص ممكنة حيث لم تعد إرادة الجاني تؤخذ بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: الهدف من عقوبة التبرص حول المواطنة

لعقوبة التبرص حول المواطنة هدف تربوي بالدرجة الأولى، وقد حدّدت المادة R 131_35 البند 1 من قانون العقوبات الفرنسي ذلك بدقة حيث تهدف إلى تذكير المحكوم عليه بقيم الجمهورية من تسامح واحترام الكرامة الإنسانية التي يقوم عليها المجتمع، وتوعيته بمسؤوليته الجنائية والمدنية عن الأفعال التي ارتكبتها، وكذا الواجبات التي تقتضيها الحياة في المجتمع، كما تهدف أيضا إلى إصلاح الجاني من خلال تعزيز إدماجه الاجتماعي بطريقة إيجابية.

¹ BOULOC Bernard, MATSOPOULOU Haritini, op. cit., p. 500. BOULOC Bernard, **Pénologie**, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 424. CANIN Patrick, **Droit pénal général**, 5^{ème} édition, Hachette, Paris, 2010, p. 117.

² SEUVIC Jean François, op. cit., p. 381. BOULOC Bernard, op. cit., p. 424.

وتضيف هذه المادة أنه عندما يتعلق الأمر بشخص مدان بارتكاب جريمة من الجرائم المقررة بتوافر الظرف المشدد المتمثل في "العنصرية" المنصوص عليه في المادة 132-76 من قانون العقوبات¹، فالتربص فرصة لتذكير الشخص المعني أيضاً بوجود جرائم ضد الإنسانية، لاسيما تلك المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية.

ويعتبر هذا التوضيح ضرورياً نظراً للزيادة - في السنوات الأخيرة - للأفعال المعادية للسامية، والتي كانت السبب في اعتبار "العنصرية" ظرفاً مشدداً بموجب القانون الصادر في فيفري 2003.

هذا النص لم يحظر، بل على العكس، أن يكون هذا التربص في حالات الجرائم العنصرية، بغض النظر عن طبيعة هذه العنصرية، فرصة لتذكير المحكوم عليه بأعمال الاضطهاد والتمييز الأساسية التي كان ضحيتها النساء والرجال في مجرى التاريخ بسبب عرقهم أو دينهم، خاصة في عهد الرق (الاستعباد)² أو الاستعمار³.

كما تعتبر عقوبة التربص حول المواطنة أداة حيوية لمكافحة أفضل لظاهرة العود إلى الجريمة وكذا توعية الأشخاص غير المسجلين بعد في مسار الجريمة، حيث أثبتت الدراسات أن المحكوم عليهم الذين خضعوا لهذا التربص تكون لديهم نسب عودة أقل للجريمة مقارنة بالمحكوم عليهم بالحبس⁴.

في الحقيقة هناك هدف عميق يصبو إليه المشرع الفرنسي عبر هذه العقوبة وهو إصلاح الجاني وتقويم سلوكه من خلال التربية بدلاً من العقوبة الزجرية، فاللبن أحياناً - في بعض الجرائم - يحقق الردع الخاص أكثر من العقاب، على أساس أن العقوبات التربوية تخاطب العقل والوعي البشري وتساعد الجاني في إعادة التفكير في سلوكه وفهم خطئه وغرس القيم الأخلاقية وبناء شخصية سوية متوازنة قادرة على التفاعل بشكل ناضج ومسؤول في محيطه، وتعتبر هذه العقوبة البديلة بشكل واضح عن سياسة المشرع الفرنسي المتواترة نحو عدالة تصالحية.

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة التربص حول المواطنة

بعد الوقوف على شروط عقوبة التربص حول المواطنة وأهدافها التربوية والإصلاحية، يصبح من الضروري استعراض كيفية تجسيدها باعتبارها العملية التي تمثل الممارسة الواقعية لها وفقاً لما جاء في قانون العقوبات الفرنسي.

¹ - بالعودة للمادة 132-76 من قانون العقوبات الفرنسي، يتحقق هذا الظرف المشدد عندما تكون الجريمة المرتكبة مسبقة أو مصحوبة أو متبوعة بكلمات أو كتابات أو صور أو أشياء أو أفعال تمس بشرف أو اعتبار الضحية أو مجموعة من الأشخاص يكون الضحية واحداً منهم، بسبب انتمائه أو عدم انتمائه - الحقيقي أو المفترض - إلى عرق مزعوم أو جماعة إثنية أو أمة أو دين معين.

² - الذي اعتبره قانون 21 ماي 2001 جريمة ضد البشرية.

³ - La circulaire n° Crim-05-XX-E8-XX.04.05, op. cit., p. 56.

⁴ - L'appui, **Le stage de citoyenneté: « auteurs de violences conjugales »**, consulté le 13 mars 2025, disponible sur le lien: <http://www.lappui.com/les-stages-de-citoyennete-auteurs-de-violences-conjugales-.php>

لذلك سيتم التطرق أولاً لمدة هذا التكوين وتكاليفه (مطلب أول) ويتم في خطوة ثانية بيان كيفية تنظيم وكذا سير هذا التبرص (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مدة عقوبة التبرص حول المواطنة وتكاليفها

لعقوبة التبرص حول المواطنة مدة محددة يجب الالتزام بها (الفرع الأول)، وتكاليف يجب الوفاء بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدة عقوبة التبرص حول المواطنة

يتم تحديد مدة التبرص حول المواطنة من قبل المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه البالغ لالتزاماته العائلية، الاجتماعية أو المهنية. ولا يمكن في كل الأحوال أن تتجاوز مدة التبرص اليومية الفعلية ست (6) ساعات¹. ويتم التبرص خلال ستة (6) أشهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، ما لم يتعذر ذلك بسبب سلوك المحكوم عليه أو حالته².

الفرع الثاني: تكاليف عقوبة التبرص حول المواطنة

أما عن تكاليف هذا التكوين، فإنه لا يجوز أن تتجاوز قيمته المبلغ المقرر لغرامة المخالفات من الدرجة الثالثة. وتكون على نفقة المحكوم عليه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك³. ويجب دفع الفاتورة قبل بداية التكوين⁴.

المطلب الثاني: كيفية تنظيم التبرص حول المواطنة وسيره

سيتم التطرق في هذا المطلب للكيفية التي نظم المشرع الفرنسي هذه العقوبة (فرع أول) مع بيان مختلف مراحل سيرها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: كيفية تنظيم التبرص حول المواطنة

يتم تنظيم التبرص في شكل جلسات جماعية متواصلة (عدة أيام متواصلة) أو متقطعة (ساعات موزعة على عدة أسابيع) غالباً ما تنظمها جمعيات أو هيئات متخصصة¹، ويتألف هذا التبرص من مقاييس تكوينية تتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم ومع طبيعة الجريمة المرتكبة².

¹ - المادة R131-36 من قانون العقوبات، معدلة بموجب المرسوم رقم 682-2021، المؤرخ في 27 ماي 2021، المتعلق بالجزء التنظيمي من قانون العدالة الجنائية للأحداث.

² - وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

³ - وفقاً للفقرة الثانية من المادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

⁴ - L'appui, Le stage de citoyenneté : « auteurs de violences conjugales », op. cit.

عملياً لا يوجد ما يمنع، إنشاء مقياس مشترك ومقاييس خاصة تكميلية، تتلاءم وطبيعة النزاعات³. تنفذ هذه التبرصات تحت رقابة ممثل وكيل الجمهورية لمكان تنفيذ العقوبة، كما يمكن تنفيذها تحت رقابة مصلحة السجون وفقاً للمادة R131-37 فقرة 2⁴.

بالنسبة لمضمون التبرص، يتجسّد في شكل مشروع يعدّه الشخص أو الجهة المسؤولة عن رقابة تنفيذه، هذا المشروع يكون محلّ موافقة من طرف وكيل الجمهورية بعد استشارة رئيس المحكمة⁵.

يمكن إعداد المقاييس موضوع التبرص بمساعدة الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية، وعند الاقتضاء، الأشخاص المعنوية الخاصة أو الأشخاص الطبيعية التي تساهم في مهمّات ذات النفع العام لاسيما المرتبطة بالقانون، وفقاً للمادة R131-38 فقرة 1 من قانون العقوبات.

في الممارسة العملية، فإنّ مشاركة أشخاص من سلك التعليم أو ممثلي جمعيات مكافحة العنصرية والتّمييز، قد يكون مميّزاً وضرورياً خاصة حينما يتعلّق التبرص بأشخاص محكوم عليهم بسبب أفعال عنصرية⁶.

عندما يتمّ إعداد أحد هذه المقاييس بمعرفة أحد الأشخاص العامة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة R 131-38، يكون ذلك موضع اتفاقية بين وكيل الجمهورية، الذي يتصرّف باسم الدولة، وهذا الشخص. حيث تحدّد هذه الاتفاقية مضمون هذا المقياس، مدّته، أهدافه المحدّدة المخصّصة له، كفاءات أداء هذا الشخص الخاصّ أو العام لمهامه، وكذا كفاءات تسديد التكاليف المتكبّدة (المادة R131-8 فقرة 6).

الفرع الثاني: سير التبرص حول المواطنة ونهايته

تمرّ عقوبة التبرص منذ النطق بها بعدة مراحل وخطوات (أولاً)، إلى غاية انتهائها (ثانياً).

أولاً: سير التبرص

¹ - من أمثلة هذه الجمعيات: LA CASE, Addictions France, France victime 78, ESPERER 95... الخ.

² - المادة R 131-37 فقرة أولى من قانون العقوبات.

³ - La circulaire n° Crim-05-XX-E8-XX.04.05, op. cit., p. 56.

⁴ - يمكن تنفيذ هذه العقوبة تحت رقابة مصلحة السجون من أجل الإدماج والاختبار في حالة ما إذا كان التبرص في إطار وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، حيث تكون المتابعة من اختصاص هذه الأخيرة.

La circulaire n° Crim-05-XX-E8-XX.04.05, op. cit., p. 56.

⁵ - وفقاً للمادة R131-37 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي.

⁶ - La circulaire n° Crim-05-XX-E8-XX.04.05, op. cit., p. 57.

عملا بالمادة R131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، يجب على الشخص أو الهيئة المسؤولة عن هذا التبرص، قبل تنفيذ هذا الأخير، أن تستقبل الشخص المحكوم عليه وتعرض عليه أهداف هذا التبرص وتبين له عواقب عدم الامتثال للالتزامات المترتبة عليه، كما جاءت في المادة 41-434 من قانون العقوبات أو كما حدّدها المحكمة عند الاقتضاء تطبيقا للمادة 131-19¹.

من الناحية العملية، فإنّ هذا التكوين عادة ما يبدأ بتذكير بالإطار القانوني، والحقوق والواجبات من طرف ممثل النيابة العامة، فضلا عن زيارة من الدرك، تستتبعه دورات أين كل متبرص يتحدث ويستمع، وفي كثير من الأحيان يستحضر المتربصون الوضع الذي كانوا فيه وقت ارتكاب الجنحة من خلال مشاهد مسرحية، أو تبادل الآراء مع المشاركين (قاضي تطبيق العقوبات، أعضاء مصلحة السجون من أجل الإدماج والاختبار ومختلف الجمعيات المتوافقة مع كل دورة)².

تسمح هذه الورشات الجماعية التي يحضرها المحكوم عليهم من ارتكبوا أفعالا عنصرية مثلا أو سلوكات تمسّ بالغير أو بالمعتقدات أن يتعرفوا على حقوق الآخرين وحدود حريتهم مما سيؤثر على سلوكهم المستقبلي ويحقق الردع الخاص بالنسبة لهم.

ثانيا: نهاية التبرص حول المواطنة

قد ينتهي التبرص نهاية طبيعية بانتهاء المدة المقررة له وإتمامه على أكمل وجه (1)، وقد ينتهي نهاية غير عادية بعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها (2).

1- النهاية الطبيعية للتبرص حول المواطنة:

تتمثل النهاية الطبيعية للتبرص حول المواطنة في انتهاء المدة المقررة له وإتمامه على أكمل وجه، وبناء عليه تسلّم للمحكوم عليه شهادة نهاية التبرص ليقدمها بدوره للشخص أو الجهة المكلفة بمراقبة تنفيذه كدليل يؤكد قيامه بهذا التبرص طبقا للمادة R131-40 من قانون العقوبات³.

2- النهاية غير الطبيعية للتبرص حول المواطنة:

¹ - La circulaire n° Crim-05-XX-E8-XX.04.05, op. cit., p. 57.

² - Société, **Le stage de citoyenneté, « une alternative à la prison »**, consulté le 15 décembre 2025, disponible sur le lien: <http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2010/05/18/01016-20100518ARTFIG00603-le-stage-de-citoyennete-une-alternative-a-la-prison.php>

³ - حسب الإحصائيات تمّ التّطّيق ب 4708 تربصا حول المواطنة في فرنسا سنة 2009.

ينتهي التكوين حول المواطنة نهايةً غير طبيعية بعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها، ويعتبر ذلك جريمة حيث يعاقب المحكوم عليه عن عدم إتباع هذا التبرص بالحس سنتين (2) وبغرامة قدرها 30.000 يورو¹. فإذا كانت رغبة المشرع الفرنسي هو تفادي عقوبة الحبس بالنسبة للبعض بإقرار عقوبة بديلة لها، فهو مجبر بالعودة إليها إذا لم يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ هذا البديل².

خاتمة

من خلال هذا البحث تمت دراسة الدورات التكوينية كصورة جديدة للعقاب بوصفها بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة في قانون العقوبات الفرنسي وقد أُخذ التبرص حول المواطنة كنموذج لها، وهذا في إطار مسعى المشرع الفرنسي وحرصه على إيجاد نوع من التوازن بين التربية والجزاء، بين الوقاية والردع وذلك في الجرائم قليلة الجسام، من خلال بعث روح المسؤولية في الجاني وتوجيهه نحو ضبط سلوكه واحترام القانون.

حيث أكدت الدراسة أن عقوبة الحبس قصير المدة تنطوي على العديد من المساوئ التي تجعل في الغالب من الأحوال ضررها أكثر من نفعها. وبالتالي فمن الملائم ألا يلجأ القضاء إليها إلا بصفة استثنائية، وذلك في الحالات التي يكون فيها توقيع هذه العقوبة ضرورياً لتحقيق الردع الخاص، والحفاظ على مصلحة المجتمع، وعلى أن يتم إيداع المحكوم عليهم بها في مؤسسات عقابية خاصة أو في قسم مستقل داخل المؤسسات العقابية العادية.

ومن ناحية أخرى، كشفت الدراسة عن أن التشريع الفرنسي كان دائماً السباق إلى إقرار بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - ومنها الدورات التكوينية والتي يعتبر التبرص حول المواطنة أولى صورها - للتقليل من أضرارها - فهذه العقوبات البديلة إضافة إلى المزايا الخاصة بكل منها، فهي تكلف الدولة أقل بكثير من الأنماط الكلاسيكية في تنفيذ العقوبات، وتقلل من حدة اكتظاظ السجون.

من خلال هذا البحث تمّ التوصل لمجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

- يعتبر التبرص حول المواطنة عقوبة تربوية تهدف إلى تذكير المحكوم عليه بالقيم والمعايير السامية التي يقوم عليها المجتمع، وتحسيسه بدناءة الفعل الذي ارتكبه، هي عقوبة تخاطب الوعي والفكر تمنحه فرصة للتفكير ومنعه من العودة إلى الجريمة. وقد طبقت هذه العقوبة حصيصاً في جرائم التمييز العنصري، وهذا قد يفيد الجاني أكثر من الحبس بعواقبه الوخيمة،

¹ - المادة 434-41 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي.

² - RASSAT Michèle-laure, **Le droit pénal**, Dalloz, Paris, 2005, p. 128.

وبالتالي هي أداة حيوية لمكافحة العود إلى الجريمة مرة أخرى، وكذا توعية الأشخاص غير المسجلين بعد في مسار الجريمة.

- يمكن للعقوبات التربوية أن تحقق الردع الخاص بشكل فعال متى تمّ الالتزام بالجدية والصرامة في تنفيذها، أما بالنسبة للردع العام فقد يكون محدودا على اعتبار أن المجتمع قد لا يعتبر العقوبات التربوية صارمة وقد يجد فيها نوعاً من التساهل، مما قد يُضعف الشعور بالردع لدى الغير.

- لكن وإن كان هذا البديل ابتكاراً فعالاً وناجحاً في مكافحة الجرائم متوسطة الخطورة، يبقى تطبيق هذه العقوبة مستلزماً لمجتمع واعٍ، متحضّر وعلى درجة من الرقي، لذا فربما تطبيق مثل هذه العقوبات في المجتمع الجزائري غير مجدي، على الأقل في الوقت الراهن.

قائمة المراجع:

- 1- أمين محمد مصطفى، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995.
- 2- حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 3- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 4- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 5- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 6- يسر أنور علي و آمال عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، طبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- 1- BOULOC Bernard, **Pénologie**, 3^{ème} édition, Dalloz, paris, 2005.
- 2- BOULOC Bernard, Haritini MATSOPOULOU, **Droit pénal général et procédure pénale**, 16^{ème} édition, Sirey, Paris, 2006.
- 3- CANIN Patrick, **Droit pénal général**, 5^{ème} édition, Hachette, Paris, 2010.
- 4- GAUTRON Virginie, RAPHALEN Pauline, « Les stages : une nouvelle forme de pénalité ? », **déviante et société**, volume 37, n° 1, 2013, disponible sur le lien: <https://shs.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2013-1-page-27?lang=fr>
- 5- KOLB Patrick, LETURMY Laurence, **Droit pénal général**, Gualino éditeur, Paris, 2000.
- 6- LARGUIER Jean, **Criminologie et science pénitentiaire**, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999.
- 7- L'appui, **Le stage de citoyenneté: « auteurs de violences conjugales »**, consulté le 13 mars 2025, disponible sur le lien: <http://www.lappui.com/les-stages-de-citoyennete-auteurs-de-violences-conjugales-.php>

- 8- Le code pénal français, version en vigueur au 25 octobre 2025, disponible sur le lien : [Code pénal - Légifrance](#)
- 9- Le code de procédure pénale français, version en vigueur au 25 octobre 2025, disponible sur le lien : [Code de procédure pénale - Légifrance](#)
- 10-Ministère de la justice, La circulaire n° Crim-05-XX-E8-XX.04.05, **Présentation des dispositions résultant de la loi n 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relative au prononcé, à l'exécution et à l'application des peines**, France, avril 2005.
- 11-PRADEL Jean, **Droit pénal comparé**, Dalloz, Paris, 2008.
- 12-RASSAT Michèle-laure, **Le droit pénal**, Dalloz, Paris, 2005.
- 13-SEUVIC Jean François, « Stage de citoyenneté », revue des sciences criminelles, n° 2, 2004.
- 14-Société, **Le stage de citoyenneté, « une alternative à la prison »**, consulté le 15 décembre 2025, disponible sur le lien: <http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2010/05/18/01016-20100518ARTFIG00603-le-stage-de-citoyennete-une-alternative-a-la-prison.php>